

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERALA/44/784
8 December 1989ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ديميتريوس بلاتيس (اليونان)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٧٤/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ ، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بمنع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٩ إلى ٦٩ ، والبند ١٥١ . وقد جرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٥ ، المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/اكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.3-25) . وقد نظر في مشاريع القرارات بشأن هذه البنود واتخذ إجراء بشأن هذه المشاريع في الجلسات من ٣٦ إلى ٤١ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.26-41) .
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٢ ، كان معروضاً على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) :

(ب) تقرير الأمين العام عن الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) (A/44/561 Add.1 و 2) :

(ج) رسالة مؤرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البلاغ الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ عن مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز والمتعلق بالحملة التضليلية الجارية والتهديدات بالقيام بعدها على الجماهيرية العربية الليبية (A/44/66-S/20369) :

(د) رسالة مؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البلاغ الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ عن مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز بشأن الحالة الخطيرة التي نجمت في وسط البحر الأبيض المتوسط نتيجة لإسقاط الطائرات العسكرية التابعة للولايات المتحدة لطائرتين ليبيتين (A/44/69-S/20377) :

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص الإعلان الختامي الذي اعتمدته مؤتمر الدول الطرف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (A/44/88) :

(و) رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البيان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته غير العادية المنعقدة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ حول نتائج اجتماع مؤتمر باريس المعنى بحظر الأسلحة الكيميائية ، الذي عقد في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (A/44/126) :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٣٧ (A/44/27) .

(ز) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمocraticية الألمانية لدى الأمم المتحدة يحيل بها نصوص البلاغ والاعلان والنداء الصادرة عن لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو في دورتها المعقودة في برلين في يومي ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (A/44/228) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البيان الخاتمي الذي اعتمدته المؤتمر الاسلامي الشامن عشر لوزراء الخارجية (دورة الإخاء والتضامن الاسلامي) المعقود في الرياض في الفترة من ٦ إلى ٩ شعبان ١٤٠٩ هـ (من ١٣ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ م) (A/44/235-S/20600) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البيان الخاتمي للجنة بالسم المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن ، الذي صدر في ستوكهولم في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (A/44/293-S/20653) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص النداء الموجه من الدول الاطراف في معاهدة وارسو إلى الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي (A/44/295) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين وجمهورية ترانزيانا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة يحيلون بها نص الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة لبدء مبادرة الدول الست (A/44/318-S/20689) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من القائمين بالأعمال بالنيابة للبعثتين الدائمتين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة (A/44/334) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/347-S/20702) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاسبانيا لدى الامم المتحدة يحيل بها نص الشتائج التي أقرها رؤساء دول وحكومات الدول الاشتراكية عشرة أعضاء الاتحاد الأوروبي في اجتماع مجلس اوروبا الثاني عقد في مدريد في يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (A/44/355-S/20704) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الامم المتحدة يحيل بها نص البلاغ الصادر عن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاطراف في معاهدة وارسو المعقود في بخارست في يومي ٧ و ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/386) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لزمبابوي يحيل بها نصوص الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743 و A/44/Corr.1 و 2) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة يحيل بها نصوص الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفنلندا لدى الامم المتحدة (A/44/705-S/20940) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من وزيري خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية (A/C.1/44/2) ؛

(ر) رسالتان مؤرختان في ١٦ و ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ووجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاستراليا لدى الامم المتحدة (A/C.1/44/4) ؛ (A/C.1/44/5) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نسخة البلاغ الصادر عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو المعقود في وارسو يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (A/C.1/44/7).

ثانيا - النظر في المقترنات

الف - مشروع القرار A/C.1/44/L.38 و Rev.1

٥ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروجواي ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، الدانمرك ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، كندا ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان ، مشروع قرار بعنوان "الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية)" (A/C.1/44/L.38) ، انضمت إلى مقدميه فيما بعد كوستاريكا . وعرض ممثل كندا مشروع القرار في الجلسة ٢١ ، المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، تولى مقدمو مشروع القرار تقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/44/L.38/Rev.1) ، انضمت إلى مقدميه فيما بعد ميانمار . وتتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(٤) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، حذفت عبارة "في العالم" التالية لعبارة "المصناعة الكيميائية" ؛

(ب) في الفقرة السادسة من الديباجة ، استُعيق عن عبارة "التعزيز وتوسيع الحوار بين الحكومات والمصناعة الكيميائية" بما يلي "التعزيز وتوسيع التعاون بين الحكومات والمصناعة الكيميائية" ؛

(ج) اضيفت فقرة حادية عشرة جديدة للديباجة نصها كما يلي :

"وإذ تؤكد أهمية اشتراك الدول على أوسع نطاق ممكن في المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية ، لضمان الانضمام العالمي لدى ابرام تلك الاتفاقية" ؛

(د) في الفقرة ٧ من المنطوق ، حذفت عبارة "في العالم" الواردة بعد "الصناعة الكيميائية" واستعير عن لفظة "بمساعدة" بعبارة "التعاون مع" ؛

(ه) استعير عن الفقرة ٨ من المنطوق ونصها كما يلي :

"٨ - تشيد بالمبادرات الوطنية التي نوقشت في كانبرا للمساهمة في اعطاء الزخم لمفاوضات جنيف والمساعدة على ابرام هذه الاتفاقية وتنفيذها في وقت مبكر "

بفقرة جديدة نصها كما يلي :

"٨ - تسلم بأنه قد نوقشت في المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيميائية مقترحا بناء يمكن ان تسهم في اعطاء زخم لمفاوضات جنيف ، وعلى ابرام هذه الاتفاقية وتنفيذها في وقت مبكر" .

٧ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.38/Rev.1 (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار A/C.1/44/L.47 و Rev.1) .

باء - مشروع القرار A/C.1/44/L.47 و Rev.1

٨ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ،

البيان مشروع قرار بعنوان "الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية)" (A/C.1/44/L.47)، انضمت أيضاً إلى مقدميه فيما بعد ألمانيا (جمهورية الاتحادية)، وتايلند، وكوستاريكا، واليونان.

٩ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، إسبانيا، استراليا، أكوادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية الديمقرatية الألمانية، الدانمرك، ساموا، السويد، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الترويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع قرار منقح بعنوان "الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية)": اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية" (A/C.1/44/L.47/Rev.1)، انضمت إلى مقدميه فيما بعد أنتيغوا وبربودا. وعرض ممثل استراليا مشروع القرار المنقح في الجلسة ٣٧ المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ويتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية:

(٤) استعفيف عن الفقرة الخامسة من الديباجة ونصها:

"وإذ تعرب عن بالغ فزعها لوجود أسلحة كيميائية واستعمالها، ولوجود دلائل على ظهور تلك الأسلحة في عدد متزايد من الترسانات الوطنية، ولخطر إمكان استعمالها مرة أخرى".

بخقرة نصها كما يلي:

"وإذ تعرب عن بالغ فزعها لاستعمال ومخاطر استعمال الأسلحة الكيميائية مادامت تلك الأسلحة قائمة ولا تفتت تنتشر"؛

(ب) أضيفت فقرة شامنة جديدة إلى الديباجة نصها كما يلي:

"وإذ تلاحظ أنه ، لدى عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ، ينبغي تكييف هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات في ضوء الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية"؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق ، أضيفت عبارة "ذات الصلة" بعد "القواعد القانون الدولي" ؛

(د) أضيفت فقرة جديدة برقم ٧ إلى المنطوق نصها كما يلي :

"٧ - تلاحظ مع الارتياح أن مجلس الأمن قد قرر النظر على الفور في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، آخذًا في الاعتبار تحقيقات الأمين العام" ؛

وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك ؛

(ه) نصت الفقرة ٨ من المنطوق التي كان نصها :

"٨ - تحث جميع الدول على أن تسترشد في سياساتها الوطنية بالحاجة إلى منع انتشار الأسلحة الكيميائية ، ريثما تبرم اتفاقية بشأن حظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"

فأصبح نصها كما يلي :

"٨ - تحث جميع الدول على ممارسة ضبط النفس وعلى التصرف بمسؤولية بما يتفق مع ضرورة التبشير بعقد وبدء نفاذ اتفاقية بشأن حظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" .

١٠ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، ذكر ممثل استراليا أنه ، بعد إجراء مشاورات مع مقدمي مشروع القرار A/C.1/44/L.47/Rev.١ والوفود المهتمة الأخرى ، جرى الاتفاق على إضافة حاشية في آخر الفقرة ٧ من المنطوق وعلى أن تدرج هذه الإضافة في تقرير اللجنة الأولى المقرر تقديمها إلى الجمعية العامة في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار باء) .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، أدى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.1/44/PV.41) .

١٢ - وفي تلك الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.47/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويًا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار باء) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/44/L.52

١٣ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسپانيَا ، واستراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وايرلندا ، وايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقرatية الالمانية ، والدانمرك ، ورومانيا ، وزائير ، السويد ، تشيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، وندا ، ولكمبرغ ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان : مشروع قرار عنوانه "تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثاني للطراف في اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكنولوجية وتدمير هذه الأسلحة" (A/C.1/44/L.52) ، وانضمت الأرجنتين وبوليفيا أيضًا ، فيما بعد ، إلى مقدمي مشروع القرار . وعرض ممثل النمسا مشروع القرار في الجلسة ٣٠ المعقدة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ .

١٤ - وفي الجلسة ٣٢ المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدى أمين اللجنة ببيان يتعلق بالاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.1/44/PV.32) .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.52 دون تصويت (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار جيم) .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٦ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

من الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحّة ، خاصة في أعقاب تقارير الأمم المتحدة الأخيرة ، لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال العسكري للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٢) ،

وإذ ترحب بالمشاركة الواسعة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المهتمة الأخرى بشأن تحريم الأسلحة الكيميائية المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وبالنتائج الإيجابية التي أسفر عنها ، وتلاحظ مع الارتياح ما أسف عنه من انضمام دول أخرى إلى بروتوكول عام ١٩٢٥ ،

وإذ تؤيد الإعلان الختامي للمؤتمر بوصفه مساهمة عامة في تحقيق الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيميائية إزالة تامة^(٣) ،

(٢) عصبة الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد العاشر (١٩٣٩) ، رقم ٢١٢٨ .

(٣) A/44/88 ، المرفق .

وإذ تسلّم بـأن فعالية أي اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، سـوف تستفيد من دعم وتعاون الصناعة الكيميائية ،

وإذ تشيـد في هذا الصدد ، بالمبادرة التي اتخذتها الحكومة الاسترالية لتعزيز وتوسيع الحوار بين الحكومة والصناعة الكيميائية عن طريق عقد مؤتمر مشترك بين الحكومـات والصنـاعة لمناهضة الأسلـحة الكـيمـيـاـية في كانبرا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٤) ،

وإذ تعـيد تـأكـيد الـضرورـة المـلـحة لـالـلتـزـام جـمـيع الدـوـل بـاـتـفـاقـيـةـ حـظـرـ استـهـدـاثـ إـنـتـاجـ وـتـخـزـينـ الأـسـلـحةـ الـبـكـتـريـوـلـوـجـيـةـ (ـالـبـيـوـلـوـجـيـةـ)ـ وـالـتـكـسـيـنـيـةـ وـتـدـمـيرـ تـلـكـ الأـسـلـحةـ الـمـوقـعـةـ فيـ لـنـدـنـ وـمـوـسـكـوـ وـوـاشـنـطـنـ فيـ ١٠ـ نـيـسانـ/ـآـبـرـيلـ ١٩٧٣ـ^(٥) ،

وإذ تحـيطـ عـلـمـاـ بـالـوـثـيقـةـ الـخـاتـمـيـةـ لـالـمـؤـتـمـرـ الـاسـتـعـراـضـيـ الشـانـيـ لـلـأـطـرافـ فيـ اـتـفـاقـيـةـ حـظـرـ استـهـدـاثـ إـنـتـاجـ وـتـخـزـينـ الأـسـلـحةـ الـبـكـتـريـوـلـوـجـيـةـ (ـالـبـيـوـلـوـجـيـةـ)ـ وـالـتـكـسـيـنـيـةـ وـتـدـمـيرـ تـلـكـ الأـسـلـحةـ ،ـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـ بـتـوـافـقـ الـأـرـاءـ فيـ ٣٦ـ أـيـلـولـ ١٩٨٦ـ^(٦) ،ـ وـخـصـوصـاـ الـمـادـةـ التـاسـعـةـ مـنـ الإـلـاعـانـ الـخـاتـمـيـ لـلـمـؤـتـمـرـ^(٧) ،ـ

وقد نـظـرتـ فيـ تـقـرـيرـ مـؤـتـمـرـ نـزعـ السـلاحـ^(٨)ـ الـذـيـ يـتـضـمـنـ ،ـ فـيـ جـمـلةـ أـمـورـ ،ـ تـقـرـيرـ لـجـنـتـهـ الـمـخـصـصـ لـالـأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـاـيـةـ ،ـ وـإـذـ تـلـاحـظـ اـسـتـمـرارـ الـمـشـاـورـاتـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـ الدـوـرـاتـ عـلـىـ غـرـارـ السـوـابـقـ الـتـيـ حدـثـتـ فـيـ الـسـنـوـاتـ الـخـمـسـ الـماـضـيـةـ مـاـ يـزـيدـ مـنـ الـوقـتـ الـمـكـرـرـ لـلـمـفـاـوـضـاتـ ،ـ

(٤) انظر A/C.1/44/4 و A/C.1/44/5 .

(٥) القرار ٢٨٢٦ (٣٦-٣٦) ، المرفق .

(٦) BWC/CONF.11/13 .

(٧) BWC/CONF.11/13 ، الجزء الثاني .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

واقتنياعا منها بضرورة بذل كل الجهد لمواصلة المفاوضات بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة ، واختتامها بنجاح ،

وإذ تؤكد أهمية اشتراك الدول ، على أوسع نطاق ممكن ، في المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية لضمان الالتزام العالمي بالاتفاقية عند إبرامها ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تقاسم البيانات ذات الصلة بالمفاوضات بشأن اتفاقية مقبلة تحظر جميع الأسلحة الكيميائية على أساس عالمي ، وأن توفير هذه البيانات سيكون تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة ،

وإذ تلاحظ المناقشات الثنائية والمناقشات الأخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهد الذي تبذلها الدول على جميع المستويات لتسهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الغاية ،

١ - تحيط علمًا مع الارتياح بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٩ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وتقدر بوجه خاص التقدم الذي أحرزته لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملحوظة المسجلة في تقريرها ؛

٢ - تلاحظ ، وهي تعرب عن أسفها لأنه لم يتم حتى الآن إبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة ، أن هناك عزما متزايدا على حل المشاكل المتعلقة في أقرب وقت ممكن ؟

٣ - تحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٩٠ التي ستكون ذات أهمية حاسمة بتكتييف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات ، آخذًا في الاعتبار جميع المقترنات القائمة والمبادرات المقبولة ، لكي يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لذلك الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح الاستفادة من الزخم الذي ولدته مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٣٥ والدول المعنية الأخرى^(٢) الذي عقد في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، ومن اعتراف المؤتمر بأن فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية مشار لقلق واهتمام عالميين ، من أجل تحقيق إبرام هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - تطلب أيضًا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته ؛

٦ - تدعو جميع الدول إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها في إعلان مؤتمر باريس ؛

٧ - ترحب بالإعلانات المجددة بالتزام الحكومات الممثلة في المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيميائية الذي عقد في كانبيرا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٤) ببابراهم وتنفيذ اتفاقية في أقرب وقت ممكن ، كما ترحب بالبيان الجماعي الأول الذي أدى به ممثلو الصناعة الكيميائية عن التزامهم بمساعدة الحكومات في تحقيق تلك الغاية ؛

٨ - تقر بأنه قد ثوّقت في المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيميائية مقترنات بناءً من شأنها المساهمة في إعطاء زخم لمفاوضات جنيف والمساعدة على إبرام هذه الاتفاقية وتنفيذها في وقت مبكر ؛

٩ - تقر أيضاً بأهمية الإعلانات الصادرة عن الدول بخصوص ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا ، وبأهمية زيادة تبادل البيانات بشأن المفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقية ؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ مبادرات إضافية لتعزيز الثقة والانفتاح في المفاوضات ولتوفير معلومات إضافية من أجل تيسير تسوية المسائل المعلقة على وجه السرعة ، لكي تسهم في التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن هذه الاتفاقية وبشأن التزام جميع دول العالم بها .

باء

الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) :
اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة والى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن استعمال الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتériولوجية ، الموقعة في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥^(٢) ، وغيره من قواعد القانون الإنساني الدولي ومبادئه المطبقة في حالة النزاع المسلح ،

وإذ ترحب في هذا الصدد بإعادة تأكيد أهمية واستمرار ملاحقة بروتوكول عام ١٩٢٥ في الإعلان الختامي لمؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى^(٣) ، الذي عقد في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى ضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكتسنية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٣^(٤) ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها لاستعمال ، ومخاطر استعمال ، الأسلحة الكيميائية مادامت تلك الأسلحة قائمة ولا تفت انتشار ،

وإذ تعرف بأن التحقيق الفوري والنزيه في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية يزيد من تعزيز سلطة ببر وتوکول جنیف لعام ۱۹۲۵ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩) بشأن مقترنات فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة للأمين العام للقيام بالتحقيق الفعال والأنني في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ،

وإذ تلاحظ أنه ، لدى عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ، ينبغي
تكثيف هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات في ضوء الالتزامات المنصوص عليها في
الاتفاقية ؛

١ - تجدد دعوتها لجميع الدول لأن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال العسكري للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتériولوجية ، وتدین بشدة جميع الاعمال التي تنتهك هذا الالتزام ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول جنيف
لعام ١٩٣٥ أن تفعل ذلك ؛

- ٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل مفاوضاته بشأن وضع اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية ووتدمير تلك الأسلحة ، وبصفتها مسألة ذات أهمية ملحة متواصلة ؟

٤ - تطلب إلى الأمين العام اضطلاع بالتحقيق الفوري ، استجابة للتقارير التي قد توجه انتباهاه إليها أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو لقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الواقع ، وإبلاغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج أي تحقيق من هذا القبيل ؛

٥ - ترحب ، في هذا الصدد ، بمقترنات فريق الخبراء المؤهلين فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات التي يمكن أن يسترشد بها الأمين العام في إجراء التحقيق الفعال والآتي في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بالتحقيق ، من خلال القيام ، في جملة أمور ، بوضع خبراء مؤهلين و/أو خبراء استشاريين ومختبرات للتحليل تحت تصرف الأمين العام ؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح أن مجلس الأمن قد قرر النظر على الفور في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، آخذًا في الاعتبار تحقيقات الأمين العام (١٠) ؛

٨ - تحث جميع الدول على ممارسة ضبط النفس وعلى التصرف بمسؤولية بما يتفق مع ضرورة التبشير بعدم نفاد اتفاقية بشأن حظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة ؛

٩ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" .

(١٠) قرار مجلس الأمن ٦٣٠ (١٩٨٨) .

جيم

تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية وتدمیر تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي امتدحت فيه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية وتدمیر تلك الأسلحة^(٥) ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية قد عقد في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٣٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ لاستعراض مدى تطبيق الاتفاقية بهدف التأكيد من تحقيق مقاصد ديباجة وأحكام الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة باجراء مفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تحيط علماً بتدابير بناء الثقة التي اتفق عليها المؤتمر الاستعراضي الثاني من أجل زيادة تقوية سلطة الاتفاقية وتعزيز الثقة فيما بين الدول ،

وإذ تعترف بأن الإعلان الخاتمي للمؤتمر الاستعراضي الثاني^(٧) أعرب عن ضرورة إيلاء مزيد من الدراسة إلى جملة أمور منها تنفيذ الاتفاقية بجميع جوانبها ،

وإذ تؤكد المصلحة المشتركة في تقوية سلطة الاتفاقية وفعاليتها لتشجيع الثقة والتعاون بين الدول الأعضاء ، إلى جانب ضرورة التقيد بالالتزامات المبينة في الاتفاقية ،

١ - تلاحظ مع التقدير أنه وفقاً للإعلان الخاتمي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين

الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، عقد في جنيف اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الاطراف في الاتفاقية في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، واعتمد هذا الاجتماع ، بتوافق الاراء ، تقريرا^(١) يتضمن المسيرة النهائية لطريق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي ، مما يمكن الدول الاطراف من اتباع إجراء موحد ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أطراف الاتفاقية تزويد الأمين العام بهذه المعلومات والبيانات سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ؛

٤ - تلحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثاني قرر في إعلانه الختامي عقد مؤتمر استعراضي ثالث في جنيف ، بناء على طلب أغلبية الدول الاطراف ، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩١ ؛

٥ - تشير في هذا الصدد إلى القرار القاضي بأن يتولى المؤتمر الاستعراضي الثالث ، في جملة أمور ، النظر في المسائل المبينة في المادة الثانية عشرة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم على الدول الاطراف في الاتفاقية تقريرا عن تنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها الاجتماع المخصص لخبراء العلميين والتقنيين من الدول الاطراف ، وذلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث بما لا يتجاوز أربعة أشهر ؛

٧ - ترحب بكون أكثر من مائة دولة من بينها جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين أصبحت أطرافا في الاتفاقية ، وانه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني قدمت أربع دول أخرى ملحوظ تصديقها على الاتفاقية ، وأعلنت دولتان اضافيتان عن الانضمام إلى الاتفاقية ، كما سحبت دولة واحدة تحفظاتها على الاتفاقية ؟

٨ - تطلي إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها ، أن تقوم بذلك بدون تأخير ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الالتزام بالاتفاقية وفي تعزيز الشقة على المعنى الدولي .
